الأمم المتحدة A/74/128

الجمعية العامة

Distr.: General
17 June 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠٨ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكِّرة من الأمين العام

ملخَّص

تتضمَّن هذه المذكِّرة معلومات عن المداولات التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والإجراءات التي اتخذتها في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٧٣، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وتستكمل هذه المذكِّرة المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عرض على اللجنة لكي تنظر فيه خلال تلك الدورة (E/CN.15/2019/11).

* A/74/50.

220719 220719 V.19-04757 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١- كرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ٧٣/١٨٤ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، دعوتها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك القرار أيضاً، رحَّبت الجمعية العامة بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال متابعة تنفيذ إعلان الدوحة.

٢- وقرَّرت الجمعية العامة في القرار نفسه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وقررت الجمعية أيضاً أن الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، الذي ستدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوىً ممكن، ينبغي أن يُعقد أثناء اليومين الأولين. وقررت الجمعية كذلك أنه ينبغي للمؤتمر أن يعتمد إعلاناً وحيداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه.

٣- وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في القرار نفسه، إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الرابع عشر في الوقت المناسب. وقد أُعد مشروع هذا الدليل بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع مراعاة توصيات اللجنة، وكذلك التعليقات الإضافية والإفادات الواردة من الدول الأعضاء، ليتسنَّى عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٩.

٤- وجددت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٧٣/١٨٤، طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، وأن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وأن يبذل جهداً خاصًّا لتنظيم الاجتماع الإقليمي التحضيري للدول الأوروبية والدول الأخرى، وذلك للاستفادة من مدخلاتها. وحثت الجمعية الحكومات على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، ودعت ممثليها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المنظمة في إطار المؤتمر وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة.

٥- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي: (أ) أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع؛ و(ب) أن يعيِّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذيًّا للمؤتمر يضطلعان بمهامهما بموجب النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و(ج) أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي واسع النطاق وفعَّال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر والمؤتمر نفسه وبشأن متابعة تنفيذ توصياته؛ و(د) أن يزوِّد مكتبَ المخدِّرات والجريمة بالموارد اللازمة لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر وعقده.

٦- وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في القرار نفسه، إلى اللجنة أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدُّم المُحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ما عُرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثامنة والعشرين للنظر فيه

٧- أدلت الأمانة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة ببيان استهلالي بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، ومتابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر، وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر لكي تنظر فيه (E/CN.15/2019/11). ويتضمن التقرير معلومات عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر التي أُنجزت حتى الآن، إضافة إلى معلومات عن المكان والتواريخ والنتائج والوثائق، والنظام الداخلي للمؤتمر الرابع عشر. كما تضمَّن معلومات عن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وعن دليل المناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر نفسه. وكان معروضا على اللجنة أيضاً دليل المناقشة في صيغته النهائية (A/CONF.234/PM.1).

٨- وأُتيح النظام الداخلي للمؤتمر الثالث عشر للجنة. وبما أنه لم ترد أي اقتراحات لتعديل النظام الداخلي، سيُعرض على المؤتمر الرابع عشر ليتبناه، مُستكمَلا بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩.

٩- وأخذت اللجنة في اعتبارها، في دورتها الثامنة والعشرين، تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة للمؤتمر الرابع عشر، التي عقدت على النحو التالي:

(أ) الاجتماع الإقليمي التحضيري لآسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.1/1)؛

(ب) الاجتماع الإقليمي التحضيري لدول غرب آسيا، الذي عُقد في بيروت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ (انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.2/1)؛

(ج) الاجتماع الإقليمي التحضيري لأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في سانتياغو في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ (انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.3/1)؛

(د) الاجتماع الإقليمي التحضيري لأفريقيا، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.4/1)؛

(هـ) الاجتماع الإقليمي التحضيري لأوروبا، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (انظر الوثيقة A/CONF.234/RPM.5/1).

١٠- وأبلغ ممثل اليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، اللجنة عن العملية التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمنتدى الشباب، الذي سيعقد في كيوتو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وسيكون الموضوع الرئيسي لمنتدى الشباب "مشاركة الشباب في تحقيق السلامة والأمان في مجتمعنا، صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة". وأبلغ اللجنة أيضاً

بأن حكومته قررت استضافة اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين في كيوتو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وأعلن أنها تعتزم التنسيق مع ممثلي المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بترشيح الخبراء المشاركين.

١١- وأبلغ ممثل كازاخستان اللجنة عن اهتمام حكومة بلده باستضافة المؤتمر الخامس عشر، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٥، في نور سلطان.

١٢- وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به البلد المضيف، اليابان، فضلاً عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر التي اضطلعت بها الأمانة، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة. ورحب المتكلمون بعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، مع التأكيد على أن من شأن نتائجها أن تسهم إسهاما هاما في التفاوض حول إعلان كيوتو. وأشير إلى أن الاجتماع الإقليمي التحضيري لأوروبا، وهو الأول الذي يُعقد منذ عام ١٩٩٥، ينبغي أن يُنظَّم أيضاً للمؤتمرات المقبلة في إطار الميزانية العادية.

١٣- وأشير إلى الشكل المحتمل الذي سيتخذه إعلان كيوتو، حيث لاحظ عدد من المتكلمين أنه ينبغي أن يستند إلى إعلان الدوحة لا أن يكرره. ورأى عدة متكلمين أنَّ إعلان كيوتو ينبغي أن يكون واقعيا وعملي المنحى ووجيزا ومقتضبا، وأن يتضمن رسالة سياسية قوية وشاملة تجسد التزام الدول الأعضاء بالتصدي للتحديات الرئيسية، مع التركيز بوجه خاص على الممارسين، وأنه ينبغي للإعلان أن يربط بين منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وذُكرت أيضاً أهمية الانتهاء من المفاوضات بشأن الإعلان في فيينا قبل انعقاد المؤتمر.

١٤- وأُكِّد على أهمية اللجنة بوصفها هيئة صنع السياسات الرئيسية داخل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذُكر أن اللجنة تعمل بمثابة منتدى سياسي وكذلك هيئة تقنية تتيح المناقشات بين الممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة.

١٥- وأبلغ عدد من المتكلمين عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ إعلان الدوحة. وفي هذا الصدد، رُحِّب بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب في الوقت المناسب وبشكل شامل لدعم الدول الأعضاء في تنفيذه. وأكد ممثل قطر، البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر، من جديد التزام حكومته بدعم اليابان في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر. وأشار أيضاً إلى عزم حكومته على مواصلة دعم أنشطة البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون لما بعد عام ٢٠٢٠.

الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثامنة والعشرين

١٦- أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

١٧- وستدعو الجمعية العامة في ذلك القرار الحكومات إلى أن تنظر في إيلاء الاعتبار لإعلان الدوحة عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء،

لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وستدعو الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع المؤتمر الرابع عشر على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وستطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعدَّ تقريراً عن الموضوع يُقدَّم إلى المؤتمر للنظر فيه؛ وستطلبُ الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يعدَّ استعراضا عاما لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر.

١٨- وستحيط الجمعية العامة علماً أيضاً بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية التي ينبغي أخذها في الاعتبار خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر ومداولاته، وستدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التركيز على عمل الممارسين، في إطار الموضوع العام وبنود جدول الأعمال الموضوعية التي ستناقش في المؤتمر، وإيلاء الأولوية لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، وتسليط الضوء على الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجهود المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون.

١٩- وعلاوة على ذلك، ستطلب الجمعية العامة، وفقا لقرارها ١٨٤/٧٣، إلى اللجنة أن تقوم خلال الاجتماعات التي تعقدها ما بين الدورات وقبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، ويأخذ في الاعتبار نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة التي تعقد في إطار التحضير للمؤتمر، وكذلك ولاية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأهدافها. وفي هذا الصدد، ستُشجِّع الجمعية الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر.

٢٠- وستدعو الجمعية العامة في القرار نفسه الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء ووزراء عدل، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنوده الموضوعية وأن تشارك على نحو فعال في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية في هذا المجال. وستشجِّع الجمعية الحكومات على التحضير للمؤتمر في وقت مبكِّر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركَّزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسَّسات العلمية المختصَّة على تقديم مساهمات في هذا الشأن.

٢١- وستشدد الجمعية العامة في القرار نفسه على أهمية حلقات العمل التي ستعقد خلال المؤتمر الرابع عشر، وستدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن. كما ستدعو الجمعية الدول الأعضاء إلى أن تضم إلى وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم الإسهام بخبراتهم الفنية في حلقات العمل ومن ثم إتاحة إجراء مناقشات فعالة ومجدية خلالها. وسوف تكرِّر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، كما ستكرر تشجيعها للدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً من أجل ضمان تركيز حلقات العمل على أهداف محدَّدة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار للتعاون التقني ومشاريع ووثائق من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٢- وعلاوةً على ذلك، ستكرِّر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر. كما ستكرر الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يشجِّع على مشاركة ممثِّلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظَّم في إطاره.

٢٣- وستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في نفس القرار أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في المؤتمر الرابع عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي.

٢٤- وأخيراً، ستطلب الجمعية العامة إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين. وستطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق اللجنة.